وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبيل غروب اليوم الثالث والمعتبر في هذا مكان الفعل لا مكان من عليه لكن الاضحية
لا تجب على المسافر كذا في الهداية وعند مالك والشافعي هو لا يجوز بعد الصلوة قبل نحر الامام ويجوز عند الشافعي في اربعة ايام ولعتبر
الآخر للفقر وضده والولادة والموت اي اذا كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الآخر تجب
عليه وان مات فيه لا تجب عليه ولو لم يذبح حتى مضت ايامها تصدق الناذر والفقير بها لا الاضحية بها
حية والغني بقيمتها شراها او لا والمراد انه نذر ان يضحي بهذه الشاة فانه يتعلق بالمحل والفقير انما يجب عليه بالشراء بنية
الاضحية واما الغني فالواجب يتعلق بذمته شرى الشاة او لا وصح الجذع من الضأن الجذع شاة لها ستة اشهر والضأن
ما يكون له الية والثني فصاعدا من الثلاثة اي من الشاة اعم من ان يكون ضانا او معزا ومن الابل ومن البقر.
وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة قيل الثنا يا ابن حول وابن ضعفه وابن خمس من ذوات الخف
وجف كالجماء والخصي والثولاء دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والجداء التي لا اذن لها و
والسكاء المجنونة والعوراء ذات عين واحدة وقد فسرت العجفاء بانها لا تنقى اي ما يكون عجفها الى حد لا يكون في عظامها نقي اي مخ
ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها هذا رواية الجامع الصغير وقيل الثلث وقيل
الربع وعندهما ان بقي اكثر من النصف اجزأ ثم طريق معرفة ذهاب العين ان يشد العين المعيبة فيقرب اليها العلف اذا
كانت جائعة فينظر انها من اي مكان رأت العلف ثم يشد العين الصحيحة فيقرب العلف فينظر انها من اي مكان رأت العلف
فينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا ان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوا عنه وعنكم صح
وعن ابي يوسف انه لا يصح وهو القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز من الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت
كالتصدق بخلاف الاعتاق فان فيه الزام الولاء على الميت كبقرة عن اضحية ومتعة وقران ولو كان احدهم
كافرا او مريد اللحم لا لان البعض لم يقع قربة وهي لا تتجزى ويأكل منها ويؤكل ويهب ويتصدق بثلثها
وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل
آلة كجراب او خف او فرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد تصدق
بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وفي القياس لا يصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره
وجه الاستحسان انها تعينت للاضحية وفيه دلالة الاذن حاصلة فان العادة جرت بالاستعانة بالغير في امر الذبح وصحت
تضحية شاة الغصب لا الوديعة وضمنها لان في الغصب ثبت الملك من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح
فيقع الذبح في غير الملك اقول بل يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع فنسبة المكروه
الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض وعندهما الى الحرام اقرب المكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف
ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب وهذا هو المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب

فصل

الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه اي مكنه من صلوته قائما ومن صومه
ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه وكره لبن
الاتان وبول الابل اما لبن الاتان فلحكمه حكم لحمه واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يحل به التداوي لحديث العرنيين وعند محمد حل مطلقا لانه لو كان حراما لا يحل به التداوي قال عم
ما وضع شفاءكم فيما حرم عليكم وابو يوسف يقول لا يبيح حراما للضرورة وابو حنيفة يقول الاكل
في البول الحرمة وهو عام قد تعلم شفاء العرنيين وحيا واما في غيرهم فالشفاء غير معلوم فلا يحل والاكل
والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة لرجال وانثى قال عم انما يجرجر في
بطنه نار جهنم وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض وعندان في بكره
وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة فقوله وجلوسه عطف على الشرب في حل وهذا في الوجود
الفضل فعند ابي حنيفة الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على الكرسي والسرير والسرج اذ
كان مفضضا انما يحل اذا كان متقيا موضع الفضة اي لا يكون الفضة في موضع الفم وموضع اليد عند الاخذ
وفي موضع الجلوس على الكرسي وعند ابي يوسف يكره مطلقا ومحمد قد قيل انه مع ابي يوسف وقد قيل انه
مع ابي حنيفة وقبل قول الكافر في شرى اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم في قول الكافر مقبول في
في المعاملات للحاجة اليها اذ المعاملات كثيرة الوقوع وقول فرد كافرا وانثى او فاسق او عبدا وغيرها
في المعاملات كثيرا ذكية والتوكيل كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشراء منه وقول العبد
والصبي في الهدية والاذن كما اذا جاء بهدية وقال ان ابيك هذه الهدية يحل قبوله منه او قال انا مأذون
في التجارة يقبل قوله وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر به مسلم عدل و
لو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم في غلبة صدقه وتوضأ وتيمم
في كذبه فاحوط ومن دعي الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء لا بأس ان يقعد ويأكل ان قدر على منعهم يمنع وان
لا كل جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به
ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون اعلم انه لا يخلو ان علم قبل الحضور ان هناك
لهوا لا يحضر وان لم يعلم قبل الحضور ويكون بحضرته فان كان قادرا على المنع يمنع وان لم يكن قادرا